*** أوّلا ــ بيان مرونة الشّريعة الإسلاميّة من خلال تعدّد مصادرها ***

المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية: المقدرة على إعطاء الحلول لكلّ مشكلة حسب المستجدّات الّتي تطرأ على حياة النّاس في كلّ بيئة وعصر، وبيان حكم الشّرع في كلّ نازلة تستجدّ.

ومصادر التّشريع منها **الأصليّة المتّفق عليها** بين جمهور العلماء، وهي: **(الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس)**، ومنها **التّبعيّة المختلف فيها** بين العلماء، مثل: **المصلحة المرسلة**.

*** ثانيا ــ تعريف الإجماع ***

ــ **لغة:** له معنيان هما: **(العزم والتّصميم)**، و**(الاتّفاق على شيء)**.

ــ **اصطلاحا:** هو "**اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة**".

ومن خلال التعريف يتبين أن للإجماع شروطًا، هي:

1 ــ اتّفاق جميع مجتهدي الأمّة على الحكم.

2 ــ توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.

3 ــ لا بد أن يكون الاتّفاق على حكم شرعيّ، فلا يكون إجماعًا شرعيًّا على حكم حسّيّ أو عقليّ.

4 ــ أن يكون بعد وفاة الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–.

*** ثالثا ــ حجّيّة الإجماع ***

اتّفق جمهور المسلمين على أنّ الإجماع حجّة، يدلّ على صحّة ما يرشد إليه، فهو دليل من أدلّة الشّريعة الإسلاميّة.

أدلّة حجّيّة الإجماع:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115].

فالآية قرنت اتّباع المؤمنين باتّباع الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–، فكلاهما واجب.

من السّنّة: "**إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة**" ابن ماجه.

"**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**" أحمد.

"**فإنّ يد الله مع الجماعة**" النسائي.

"**من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة الجاهليّة**" أحمد.

*** رابعًا ــ أنواع الإجماع ***

الإجماع نوعان: صريح وسكوتيّ.

النوع الأوّل ــ الإجماع الصّريح:

هو اتّفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل صراحة دون مخالفة أحد.

النوع الثاني ــ الإجماع السّكوتيّ:

هو أن يقول أحد المجتهدين قولا أو يحكم بحكم، ويظهر ذلك وينتشر انتشارًا لا يَخفَى مثلُه، ولم يُعلَمْ له مُخَالِفٌ ولَمْ يُسمَعْ لَهُ مُنْكِرٌ.

ــ أمثلة الإجماع:

أ. الصريح:

ــ الإجماع على أنّ أحقّ النّاس بالخلافة بعد النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– هو أبو بكر الصّدّيق –رضي الله عنه–.

ــ إجماع الصّحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

ــ وجوب الحجّ مرّة واحدة في العمر.

ب. السكوتي:

ــ سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسهُ.

ــ صحّة صوم المحتلم في رمضان.

ــ ميراث المطلّقة ثلاثا في عدّتها في مرض موت مطلّقها.

ــ قتل سيّدنا عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– جماعة قتلوا رجلا خديعة، وقال: **(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)**. وقد انتشر فعل عمر هذا ولم ينقل مخالف له، فكان إجماعًا سكوتيًّا.